فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

مجلس نواب الشعب
الواردات
19 ديسمبر 2018
ر.ع.د 2018

باردو في 18 ديسمبر 2018

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير الصناعة على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص توريد البضائع القاتلة والمسرطنة والمسببة للاوبئة

سيدي،

لا يخفى عليكم ان استفحال الفساد داخل الاجهزة المكلفة بانفاذ القوانين مكن مافيات وعصابات الكونترا والفساد من توريد منتوجات قاتلة ومسرطنة عبر الموانئ البحرية على مراى ومسمع الجميع وتهريب العملة الصعبة الى المناطق الحرة بالامارات مثل راس الخيمة وجبل علي وتخريب النسيج الصناعي والفلاحي. الجريمة الكبرى تتمثل اليوم في السماح بتوريد منتوجات غذائية مجهولة المصدر في خرق على الاقل للقانون عدد 24 لسنة 1999 المتعلق بالرقابة الصحية البيطرية على المنتوجات الموردة والمصدرة مثلما هو الشان بالنسبة لجريمة اغراق السوق المحلية بالتن المعلب مجهول الهوية والمصدر من قبل احد بارونات الكونترا علما ان ذلك كاد ان يؤدي بمصانع التن الى الافلاس. ان اغراق السوق بالمنتوجات الفاسدة وعديمة الجودة المسرطنة والقاتلة ساهم في تنمية البطالة واستنزاف مواردنا من العملة الصعبة وانتشار الاوبئة والامراض القاتلة كالسرطان وقتل مؤسساتنا الصناعية والفلاحية، علما ان الموردين لتلك البضائع معروفون بالتهرب الجبائي والفساد واننا مجبرون على توفير العملة الصعبة لهم لكي يتمادوا في قتلنا وتعذيبنا وتخريب الاقتصاد التونسي وتنمية البطالة. وللدلالة على درجة فساد الاطراف المكلفة بانفاذ القوانين الذين يخرجون علينا بوجوهم القبيحة لتبشيرنا بعدد المخالفات التي رفعوها في حملاتهم الفولكلورية يكفي معرفة ان البضائع مجهولة الهوية القاتلة والمسرطنة تباع اليوم في المساحات الكبرى وليس في السوق الموازية، علما ان قانون حماية المستهلك نص على ضرورة حجزها واتلافها. لماذا لم يبادر المتشدقون بمكافحة الفساد بفتح تحقيق جدي ومعمق بخصوص هؤلاء المخربين الذين الحقوا اضرارا جسيمة بالاقتصاد التونسي بعد ايقافهم عن العمل والتحقيق في الفواتير الصورية المتاتية من شركاتهم المشبوهة المبعوثة بالخارج وبالاخص بالامارات والجنات الضريبية والتي استنزفوا بواسطتها مخزوننا من العملة الصعبة. ان الكناترية الذين تم ايقافهم اخيرا يمثلون قطرة من محيط، علما ان لهم ممتلكات طائلة خارج التراب التونسي وبالاخص بالامارات ولا يمكن تصنيفهم ضمن "رجال الاعمال" الذين يعدون على الاصابع في تونس. كان عليكم الحرص على معرفة عصابة الفاسدين المجندة داخل كل المصالح الادارية من قبل الكناترية والمهربين.

تبعا لما تقدم، ما هي خطتكم لوضع حد لتوريد البضائع القاتلة والمسرطنة والمسببة للاوبئة ولتديد قائمة الشركات المبعوثة من قبل تونسيين بالمناطق الحرة والجنات الضريبية بالخارج المستعملة لتصدير الفضلات واستنزاف مواردنا من العملة الصعبة ؟

في انتظار ردكم، تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فيصل التبيني
عن حزب صوت الفلاحين

الجمهورية التونسية
وزارة الصناعة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

تونس في 30 جانفي 2019

مجلس نواب الشعب
الواردات
2019 جانفي 04
رمز الإدارة: ع ا

2019 جانفي 31

78

من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
إلى
السيد رئيس مجلس النواب

الموضوع: سؤال كتابي حول توريد البضائع القاتلة والمسرطنة والمسببة للأوبئة.

المرجـــع: مراسلتكم عدد 49 بتاريخ 08 جانفي2019

المصاحيب: الإجابة على السّؤال

أمّا بعد،

تبعا لمراسلتكم المشار إليها أعلاه والمتعلقة بسؤال كتابي توجه به السيد النائب "فيصل التبيني" حول توريد البضائع القاتلة والمسرطنة والمسببة للأوبئة، أتشرف بموافاتكم صحبة هذا بالمعطيات المطلوبة وبعناصر الإجابة على السّؤال المطروح.

والســـلام

عن وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
رئيس الديوان
الإمضاء: توفيق عباس

الجمهورية التونسية
وزارة الصناعة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

تونس في 30 جانفي 2019

النائب: فيصل التبيني

السّوال: حول توريد البضائع القاتلة والمسرطنة والمسببة للأوبئة

الإجابة

تخضع عمليات توريد المنتجات الغذائية إلى النصوص الترتيبية المتعلقة بالتجارة الخارجية وبالمراقبة الفنية والمتمثلة في النصوص التالية:

- قانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية
- الأمر عدد 1742 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط قائمة المنتوجات المستثناة من نظام حرية التجارة الخارجية،
- أمر عدد 1744 لسنة 1994المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة
- أمر عدد 1745 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 يتعلق بضبط شروط وطرق تحديد الممارسات غير الشرعية عند التوريد
- قرار من وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 يضبط قائمات المنتوجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير.

وتجدر الإشارة إلى أنّ وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة غير معنية بالمراقبة الفنية عند توريد المنتجات الغذائية.

تقوم اللجنة الوطنية واللجان الجهوية المحدثة بالأمر الحكومي عدد 101 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016 باجتماعات دورية لمتابعة تطور الأسعار وضمان انتظام التزويد و التصدي للتهريب والتجارة الموازية. وتتكون اللجنة الوطنية من الوزارات المعنية والتي من ضمنها وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة وتتفرع أعمال اللجنة إلى أربعة محاور أساسية تشرف على إدارة كلّ محور منها إحدى الوزارات و ذلك كالتالي :

- وزارة التجارة بالنسبة للتزويد و الأسعار،
- وزارة المالية (الإدارة العامة للديوانة) بالنسبة للتهريب و التجارة الموازية،

- وزارة الشؤون المحلية و البيئة و بدعم من وزارة الداخلية عن الإنتصاب الفوضوي،
- وزارة الصحة عن السلامة الصحية و الغذائية.

وتتولى كلّ وزارة مشرفة على غعداد برنامج نصف شهري لعملها و مآله و النتائج المتحصل عليها و عرضها على أنظار اللجنة الوطنية.

و تقوم لجان جهوية يترأسها الولاة ب:

- تقديم مقترحات لإثراء البرنامج الوطني لمتابعة تطور الأسعار وضمان انتظام التزويد والتصدي للتهريب والتجارة الموازية والانتصاب الفوضوي تراعي خصوصيات الجهة،
- الالتزام بتنفيذ البرنامج الوطني لمتابعة تطور الأسعار وضمان انتظام التزويد والتصدي للتهريب والتجارة الموازية والانتصاب الفوضوي والتوجهات الصادرة عن اللجنة الوطنية، وذلك على مستوى الجهة الراجعة إليها بالنظر،
- تجميع المعطيات المتعلقة بالتزويد والأسعار والتهريب والتجارة الموازية ومتابعة الأسواق وتقديم تقارير تتضمن مقترحات ترمي إلى إضفاء المزيد من النجاعة على أعمال اللجنة الوطنية،
- تشخيص الصعوبات المعترضة في تنفيذ البرنامج الوطني لمتابعة تطور الأسعار وضمان انتظام التزويد والتصدي للتهريب والتجارة الموازية واقتراح الحلول لتجاوزها،
- مدّ اللجنة الوطنية بتقارير في تنفيذ القرارات المتخذة والاقتراحات المتعلقة بتحسين الأداء والرفع من مردودية التدخل المشترك جهويا،
- ضبط قاعدة بيانات في المهربين ووسطائهم بالجهة يتم تحيينها بصفة دورية ووضعها على ذمة اللجنة الوطنية والسلط الجهوية المختصة.

و بخصوص مكافحة التهريب والتجارة الموازية، فقد قامت اللجنة الفرعية المختصة والتي ليس من ضمنها وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى و المتوسطة ب:

- تكثيف دوريات المراقبة والجولان التابعة لوحدات الحرس الديواني البري و البحري،
- تكثيف عمليات المراقبة على بعض المستودعات المعدّة لتخزين البضائع المهربة،
- إتخاذ إجراءات إضافية لمزيد إحكام المراقبة الديوانية بالمعابر البرية والبحرية والجوية،
- تشديد المراقبة على مغازات التسريح الديواني والمستودعات الصناعية لفرز و تحويل الملابس المستعملة
- إعداد مخطط عمل لمكافحة التهريب و التجارة الموازية يرتكز على ثلاث جوانب:

- الجانب الإستعلاماتي والعملياتي (تطوير المنظومات الرقابية و التصدي للتنظيمات المنخصصة في الجرائم المنظمة ومكافحة غسيل الأموال ...)

- متطلبات التنفيذ (توفير مستودعات الحجز و تجهيزها بوسائل المراقبة وتركيز شبكة إتصال لضمان التواصل بين الفرق الميدانية وتوفير وسائل نقل المحجوزارت و تأمينها ...)

- الإجراءات الوقائية (رصد إحتياجات المجتمع الضرورية لمعيشة أفراده وتحديد المخاطر و التهديدات للأمن المالي والاقتصادي للدولة ...)

والسّـــــلام